

تاج العروس من جواهر القاموس

الفَصْلُ عند البَصْرِيِّينَ كالعِمَادِ عند الكُوفِيِّينَ كقوله تعالى : " إِنَّ كَانَ
هذا هو الْحَقُّ " من عِنْدِكَ " فقولُهُ : هو فَصْلٌ وَعِمَادٌ وَنَصَبَ الْحَقُّ لَأَنَّه خَيْرٌ
كَانَ وَدَخَلَتْ هُوَ لِلْفَصْلِ . الفصلُ : القضاءُ بينَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كالفَيْصَلِ
كَحَيْدَرٍ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَقِيلَ : الْفَيْصَلُ : اسمٌ ذَلِكَ الْقَضَاءُ . الْفَصْلُ : فَطَمٌ
المَوْلُودِ كَالْفُتَيْصَالِ يُقَالُ : فَصَلَ المَوْلُودَ عَنِ الرَّضَاعِ وَافْتَصَلَتْهُ : إِذَا فَطَمَتْهُ
 . وَالاسْمُ الْفَيْصَالُ ككِتَابٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَحَمَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا " .
المَعْنَى : وَمَدَى حَمَلِ المَرْأَةِ إِلَى مُنْتَهَى الوَقْتِ الَّذِي يُفْصَلُ فِيهِ المَوْلَدُ عَنِ
رَضَاعِهَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا . الْفَصْلُ : الْحَجْرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِشْعَارًا بِانْتِهَاءِ مَا
قَبْلَهُ قَالَهُ الرَّاعِبُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْحَجْرُ بِالرَّاءِ . الْفَصْلُ : الْقَطْعُ وَإِبَانَةُ
أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَقَالَ الحَرَالِيُّ : هُوَ اقْتِطَاعٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ . فَصَلَ بَيْنَهُمَا
يَفْصَلُ بِالكَسْرِ فَصَلًا فِي الكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ . وَالْفَاصِلَةُ : الخَرَزَةُ الَّتِي تَفْصَلُ
بَيْنَ الخَرَزَتَيْنِ فِي النِّظَامِ وَقَدْ فَصَلَ النِّظَامَ ظَاهِرُهُ أَنَّه مِنْ حَدِّ نَصَرَ
وَالصَّحِيحُ وَقَدْ فَصَلَ بِالتَّشْدِيدِ فَإِنَّ الحَوَاطِرِيَّ قَالَ بَعْدَهُ : وَعَقْدٌ مُفْصَلٌ أَيْ
جُعِلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْلُؤَتَيْنِ خَرَزَةٌ وَفِي التَّهْذِيبِ : فَصَلَتْ الوِشَاحَ : إِذَا
كَانَ نَظْمُهُ مُفْصَلًا بَأَنَّ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْلُؤَتَيْنِ مَرَجَانَةٌ أَوْ شَذْرَةٌ مِنْ
لَوْنٍ وَاحِدٍ . وَأَوَاخِرُ آيَاتِ التَّنْزِيلِ العَزِيزِ فَوَاصِلُ بِمَنْزِلَةِ قَوَافِي الشُّعْرِ
جَلَّ كِتَابُ عَزَّ وَجَلَّ الوَاحِدَةَ فَاصِلَةً . وَحُكْمٌ فَاصِلٌ وَفَيْصَلٌ : أَيْ
مَاضٍ وَحُكُومَةٌ فََيْصَلٌ كَذَلِكَ . وَطَاعِنَةٌ فََيْصَلٌ : تَفْصَلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ أَيْ
تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَالْفَاصِلُ كَأَمِيرٍ : حَائِطٌ قَصِيرٌ دُونَ الحِصْنِ أَوْ دُونَ سورِ
الْبَلَدِ . يُقَالُ : وَثَّقُوا سورَ المَدِينَةِ بِكِبَاشٍ وَفَاصِلٍ . الْفَاصِلُ : وَلَدٌ
النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَقَدْ يُقَالُ فِي البَقَرِ أَيْضًا وَمِنْهُ حَدِيثُ أَصْحَابِ الغَارِ
: فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَاصِلًا مِنَ البَقَرِ ج : فُصِّلَ بِالصَّمِّ وَالكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الفَرَّاءِ
شِبْهُهُ بِغُرَابٍ وَغُرَابَانٍ يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ فَعِيلٍ أَنَّ يَكْسُرَ عَلَى فُعْلَانٍ
بِالصَّمِّ وَحُكْمُ فُعَالٍ أَنَّ يَكْسُرَ عَلَى فُعْلَانٍ لَكِنَّهُمْ قَدْ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ فَعِيلًا
لِمُسَاوَاتِهِ فِي العِدَّةِ وَحُرُوفِ اللَّيْنِ . مَنْ قَالَ : فَصَالُ ككِتَابٍ فَعَلَى الصِّفَةِ
كقَوْلِهِمْ : الحَارِثُ وَالعَبَّاسُ . وَالْفَاصِلَةُ : أُنْثَاهُ . وَالْفَاصِلَةُ مِنَ الرَّجُلِ :
عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدُونُونَ وَبِهِ فُصِّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَفَاصِلَتِهِ الَّتِي تُوِّبُ بِهِ "

" أَوْ أَقْرَبُ آبَائِهِ إِلَيْهِ عَنْ ثَعْلَبٍ وَكَانَ يُقَالُ لِلْعَدِيَّاسِ B هَ فَمَيْلَةٌ الذَّيْبِيُّ صَلَّى
[] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْصَلِ مِنَ الْقَدَمِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَمَيْلَةُ
مِنْ أَقْرَبِ عَشِيرَةِ الْإِنْسَانِ وَأَصْلُهَا الْقِطْعَةُ مِنْ لَحْمِ الْفَخِذِ حَكَاهُ عَنْ
الْهَرَوِيِّ . قَالَ ثَعْلَبٌ : الْفَمَيْلَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ وَهِيَ دُونَ
الْقَبِيلَةِ . وَفَصَلَ مِنَ الْبَلَدِ فُصُولًا : خَرَجَ مِنْهُ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : .
وَشَيْكَ الْفُصُولِ بَعِيدَ الْغُفُو ... لِإِلَّا مُشَاحًا بِهِ أَوْ مُشَاحًا